



بنك قطر الوطني - سورية ش.م.
رأسمال خمسة عشر مليار ليرة سورية مدفوع بكامله
س.ت (١٥٩٦١) سجل المصارف رقم (٢٠)

**دعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية
لبنك قطر الوطني - سورية شركة مساهمة
المقرر انعقاده بتاريخ ٦/ آذار/ ٢٠١١**

يدعو مجلس إدارة بنك قطر الوطني - سورية ش.م. السادة المساهمين الكرام لحضور
اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية المقرر انعقادها في
تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم الأحد الموافق في ٦/ آذار/ ٢٠١١ في فندق
الفورسيزنز - دمشق، قاعة بالميرا، وذلك للبحث في جدول أعمال الجمعية العمومية الذي يتضمن
البنود التالية:

أولاً- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٠ و خطة العمل للسنة المالية القادمة.

ثانياً - سماع تقرير مدقق الحسابات.

ثالثاً- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام ٢٠١٠ والمصادقة عليها.

رابعاً- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات و إبراء ذمة رئيس
وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

خامساً- تجديد انتخاب مدقق الحسابات لعام ٢٠١١.

سادساً - تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك:

• تعديل المادة ٧ - المؤسسون بعد زيادة رأس المال لتصبح:

اسم المؤسس	العنوان بالتفصيل	الجنسية	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيم المساهمة
بنك قطر الوطني ش.م.ق.	قطر - الدوحة - شارع الكورنيش	قطرية	50.81%	15,241,567 / سهم / خمسة عشر مليون ومائتان وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وستون سهم	7,620,783,500 / ل.س. سبعة مليارات وستمائة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة سورية
مصرف التوفير	سورية - دمشق - ساحة عرنوس	سورية	4.11%	1,233,895 / سهم / مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وتسعون سهم	616,947,500 / ل.س. ستمائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة ليرة سورية
مصرف التسليف الشعبي	سورية - دمشق - شارع ميسلون	سورية	1.03%	308,473 / سهم / ثلاثمائة وثمانية ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون سهم	154,236,500 / ل.س. مائة وأربعة وخمسون مليون ومائتان وستة وثلاثون ألف وخمسمائة ليرة سورية
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	سورية - دمشق - شارع بور سعيد	سورية	10.28%	3,084,737 / سهم / ثلاثة ملايين وأربعة وثمانون ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون سهم	1,542,368,500 / ل.س. مليار وخمسمائة واثنان وأربعون مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية
السيد محمود طلاس فرزات	سورية - حمص - شارع الكورنيش	سوري	2.17%	650,094 / سهم / ستمائة وخمسون ألف وأربعة وتسعون سهم	325,047,000 / ل.س. ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون وسبعة وأربعون ألف ليرة سورية

• تعديل المادة ٨ - قيمة رأسمال والسهم لتصبح:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة سورية مقسمة على ثلاثين مليون سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية وجميع اسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

فئة أ- هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وأحكام القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢)، وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.

فئة ب- هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب. بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٠.

فئة ج- وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفي والمالي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى ١٥,٤٢% من رأسمال البنك، وتسدد قيمتها بالليرات السورية.

• تعديل المادة ١١ - التنازل عن الأسهم لتصبح:

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية. ولا يشمل هذا الحظر الأسهم التي صدرت مقابل زيادة رأس المال أو غيرها بما يتوافق مع القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٠.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ٦٠% من رأسمال البنك ما لم يسمح القانون بغير ذلك، كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا ٥% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده). كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك مؤسسات القطاع العام السورية المساهمة ١٥,٤٢% من رأس المال.

• تعديل المادة ١٣ - مجلس الإدارة لتصبح:

- أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.
- ب- يعين الشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة ممثلين عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة. يمكن للشخص الاعتباري تبديل ممثله أو ممثليه بموجب كتاب خطي يرسل لمجلس الإدارة.
- ت- لكل عضو من أعضاء المجلس العشرة صوت واحد في المجلس.
- ث- يجب أن تتناسب نسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة مع نسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العربية السورية.
- ج- تحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

• تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٧ - مجلس الإدارة لتصبح:

- أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفق ما تقتضيه مصلحة البنك وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذکر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- ب- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

ج - يمكن أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة شرط التوثيق ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة.

د- تكون مداورات المجلس قانونية بحضور ستة من الأعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ممثل عن حملة الأسهم من مؤسسات القطاع العام المساهمة في رأسمال البنك، وممثل عن بنك قطر الوطني ش.م.ق. وتصدر القرارات بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرين عاى أن يكون من بينهم ممثلاً عن بنك قطر الوطني وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.

هـ- تسجل مداورات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر. و لهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.

و- لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض بصلاحياته عضواً آخرأ بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواه كما يجوز لعضو المجلس أن يصوت بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية شرط التوثيق .

ز- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

• تعديل المادة ٢٩ -تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية لتصبح:

يقدم بنك قطر الوطني، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك قطر الوطني - سورية ش. م. ويجوز أن يوقع بين بنك قطر الوطني ومجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة التأسيسية اتفاقية بهذا الخصوص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وخاضعة عند التوقيع ولدى كل تجديد أو تعديل للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولمصادقة مجلس النقد والتسليف.

سابعاً- تعيين أو انتخاب العضو العاشر في مجلس الإدارة.

التسجيل لحضور الاجتماع والتوكيل والتمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع الحضور للمكان المخصص للتسجيل في فندق الفورسيزنز- دمشق على مدخل القاعة-بالميرا- الذي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف صباحاً يوم انعقاد الجلسة، وذلك لتسجيل أسماءهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها إضافة إلى بطاقته الشخصية الحديثة، ويبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الجمعية العامة.

وأثناء التسجيل لحضور الاجتماع، يجوز التوكيل لحضور اجتماع الجمعية العمومية وفق الشروط التالية:

- أن يكون الوكيل مساهماً في البنك.
- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلاً على عشرة بالمئة من رأسمال البنك.
- التوكيل يكون إما بموجب وكالة رسمية موثقة من كاتب عدل ومصدقة أصولاً أو بتفويض منظم أمام المكلف من البنك لإجراء عمليات التسجيل لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- المساهمون القاصرون يمثلهم الولي أو الوصي أو القيم عليهم مع ضرورة إحضار دفتر العائلة والبطاقة الشخصية.
- أما المساهمون من الأشخاص الاعتباريين:
 - الشركات المساهمة يمثلها أحد أعضاء مجلس إدارتها المفوضين بذلك بموجب كتاب صادر عن الشركة بهذا الخصوص.
 - الشركات المحدودة المسؤولية والتضامنية والتوصية، يمثلها أحد المديرين أو المفوضين بالتوقيع عنها.

في حال عدم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم الأحد الواقع في السادس من آذار ٢٠١١ في فندق الفورسيزنز لعدم اكتمال النصاب القانوني، تكون الجمعية مدعوة للاجتماع الثاني في الساعة

العاشرة والنصف صباحاً من يوم الأحد الواقع في السادس من آذار ٢٠١١ في نفس المكان،
وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة =

وستكون البيانات المالية متاحة لكل مساهم في مركز الإدارة العامة خلال أوقات التسجيل مع العلم
أنه يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية لبنك قطر الوطني - سورية ش.م.م تقرير مفتش
الحسابات على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق والأسواق المالية: www.scfms.sy

لمزيد من الاستفسارات يرجى الاتصال بالبنك على الرقم التالي : /٠١١/٢٢٩٠١٠٠٠/